رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 79- كتاب الطهارة | باب الحيض 5

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي سعيد - 00:00:00

الخضري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ متفق عليه في حديث طويل. هذا الحديث هو الجزء من حديث طويل اورده المؤلف رحمه الله تعالى تحت - 00:00:20

شباب الحيض وفيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم متفق عليه. الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعد النساء ان يفردن - 00:00:40

تهن بالموعظة فافردهن بعد صلاة عيد. اظحى او فطر. وقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار. فقدمت امرأة منشطة النسا وقالت لم يا رسول رسول الله قال لي انكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير. وما رأيت لناقصات عقل - 00:01:00

ودين اغلب لذي لب منكن. قالت يا رسول الله وما نقصان عقلنا؟ قال اليس الشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وما نقصان الدين قال اليس اذا حاضت هذه اليس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم. في هذا الحديث فوائد عظيمة اولا - 00:01:30

النساء في الموعظة لانهن في حاجة الى التذكير وبيان ما يخصهن ووعظهن وانهن لهن ان يتصدقن وان لم يرجعن الى ابائهن او ازواجهن مما يملكنه تتصدق المرأة بالقليل والكثير. لانها المتصرفة في مالها دون زوج - 00:02:00

ابيها وابيها. وان الصدقة تنفع وتقي العذاب وتبرئ مما يتعلق بذمة المرء للغير. لانه عليه الصلاة والسلام حثهن على الصدقة. قال لانني رأيتكن اكثر اهل النار قلنا ولما؟ قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير. فالصدقة تنفع فيما اذا قصر - 00:02:30

صارت المرأة في حق زوجها او اشتكت من غير شكاية. فانها تنفع باذن الله لانها قيادة حسنات والحسنات كما قال جل وعلا يذهبن السيئات. فافرادهن بالموعظة اذا لم يسمعنا موعظة الرجال ودروس الرجال ومحاضرات الرجال فيفردن بالموعظة حتى لا يكن في غفلة - 00:03:00

وذهول ولا يعلمن عن امرهن. اما اذا سمعن ما يقال على سبيل العموم للرجال الرجال والنساء فان هذا يكفي والحمد لله. والان وقد تيسر ان يسمعنا ما يخصهن في الدروس - 00:03:30

والمحاضرات والندوات وغيرها فيحسن بهن ان يحرصن على ذلك. لانهن بهذا يتفقهن في الدين ويعبدن الله على بصيرة. ومن يرد الله به خيرا يفقهه ثم ان المرأة ينبغي الا تستحي فتسأل عما يشكل عليها. فهذه لما قال - 00:03:50

النبي صلى الله عليه وسلم رأيتكن اكثر اهل النار قالت ولم يا رسول الله؟ ليس هذا على سبيل الاعتراض وانما هو على سبيل التعلم حتى تجتنب ما يسبب دخوله النار ما يقال انها معترظة على النبي صلى الله عليه وسلم لا - 00:04:20

وانما قال رأيتكن اكثر اهل النار قالت لم يا رسول الله؟ من شأن ان نجتنب هذا الشيء ونبتعد عنه فبين لهن صلى الله عليه وسلم ذلك. ثم قال لهن مع هذا النقص الذي هن فيه ما رأيت اغلب - 00:04:40

لب وعقل من الرجال منكن مع نقص دينكن ونقص عقولكن تغلبن الرجال. وكما جاء الاثر الاخر يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام. وكما قال صلى الله عليه وسلم عن زينب بنت ابي سلمة ويصلي عليه الصلاة والسلام فاراد ان يمر عمر ابن ابي سلمة صغير - 00:05:00

ضع يده فانصرف. ما مر فارادت زينب صغيرة ان تمر فوظع يده فعبرت ولم تتوقف. ما توقفت الاشارة صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام هن اغلب. يعني النساء ما يطاوعن. قد - 00:05:30

الرجال ولا تطاوع النساء. فقال عليه الصلاة والسلام ما رأيت من ناقصات عقل ودين يعني النساء ناقصات عقل ودين ومع هذا هن اغلب لذي لب وعقل منكن من النساء. الغلبة ظاهرة واضحة يعني انها تغلب الرجل - 00:05:50

يعني ايه تقول قولا ويلزم الرجل او يذعن الرجل لقولها مع ان الرجل صاحب اللب والعقل والدين ومع ذلك المرأة ضعيفة في هذين ومع ذلك تغلب. ثم انها استفسرت. فقالت يا رسول الله ما نقصان عقلنا؟ لان - 00:06:10

النساء من تساوي الاف الرجال وانما يقال الرجال افضل من النساء ويقال الرجال اعقل من النساء لكن ما فيقال ان فلانا اعقل من فلانة. ما يدرى من النساء من هي تساوي الاف الرجال كعائشة رضي الله - 00:06:30

وعنها وام سلمة رضي الله عنها وام حبيبة رضي الله عنها وامهات المؤمنين فيهن خير عظيم والصحابيات رضي الله عنهن لكن يقال على سبيل العموم على سبيل العموم ما نقصان عقلنا ما هو هذا النقصان الذي - 00:06:50

لعلنا نحاول ان نستكمله. فقال عليه الصلاة والسلام اليس الشهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل امرأتان مقابل رجل لولا ما فيهن من النقص والنسيان والغفلة والذهول كما قال الله جل وعلا - 00:07:10

مذكرة احداهما الاخرى المرأتان بشهادة رجل اذا نسيت واحدة تذكرها الثانية. وحينما اراد قاضي ان يسمع شهادة امرأتين فرقهن. اراد ان يسمع من واحدة يخرج واحدة حتى تدخل وحدها. فقالت لا - 00:07:30

ما يصلح هذا لان الله جل وعلا يقول فتذكر احداهما الاخرى خلنا جميعا نتذاكر فردت عليه بهذا كما ردت المرأة الاخرى على عمر لما توعد الناس ان لا يزيدوا في المهور لان مهر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

لا يزيد عن خمس مئة درهم. ومهور بناته صلى الله عليه وسلم لا يزيد عن اربع مئة درهم فهو يأخذ عليه الصلاة والسلام لبناته اقل مما يدفع لنسائه عليه الصلاة والسلام. واربع مئة درهم - 00:08:10

ام تساوي مئة واثنا عشر ريال بالريال السعودي. الريال السعودي الفضة مئة الدرهم وخمسين ريال ستة وخمسين ريال وستة وخمسين مئة واثنا عشر ريال مهر بنات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:30

فعمر قال لا تزيدوا على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال فاعترضت له امرأة وقالت تحجب ما وسع الله فيه. قال الله جل وعلا واتيتم احداهن قنطارا. رجع رضي الله عنه وقال - 00:08:50

فاخطأ عمر واصابت امرأة. فقالت هذه السائلة ولم يا رسول الله؟ حتى نحذر هذا النقص في الدين والعقل ان استطعنا الى ذلك سبيلا. فبين صلى الله عليه وسلم ان نقصان العقل ان شهادة المرأة على النص من شهادة الرجل - 00:09:10

ونقصان الدين هو الفقرة التي اوردها المؤلف رحمه الله تعالى لانها المناسبة لباب الحيض. ونقصان اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم هذا نقصان في الدين لكنها معذورة فيه لان - 00:09:30

هذا شيء فطره الله جعله الله على بنات ادم. ففي هذا الحديث ان المرأة اذا حاضت لا تصلي لي ولا تصوم ولا يصح منها الصلاة ولا يجوز لها لانها لو صلت يعتبر هذا عبث كما تفعل بعض النساء - 00:09:50

مثلا اذا استحيت انها حائض تقوم وتصلي وهي حائض وهذا ما يجوز لها لان هذا من العبث بالعبادة وكذلك الصيام والصلاة نعم لان الصلاة يشترط لها الطهارة والحيض حدث فما يرتفع لكن الصيام الصيام تعبد - 00:10:10

تعبد الله جل وعلا عباده. ولذا الصلاة تسقط عنها ولا تقضى. والصيام ما يصح من الحائض لا يصح من النفساء ويجب قضاؤه. والحكمة والله اعلم ان الصلاة تتكرر وتكثر وربما تكون - 00:10:30

في نفاس اربعين يوما. واربعين يوما تؤمر بقضاء صلاة اربعين يوما فيه مشقة. والاسلام فيه اليسر والسهولة والحمد لله اما الصيام فلا فالصيام فهو شهر في السنة والمسافر والمريض والحائض والنفساء كلهم يقضون - 00:10:50

لانه ليس بكثير قوله صلى الله عليه وسلم اليس الاستفهام هنا للتقرير؟ يعني انه متقرر من قبل معلوم من قبل خطبته صلى الله عليه

وسلم ووعظه للنساء. انه معروف لديهن ولهذا قال - 00:11:10
اليس اذا حاضت المرأة لم تصلي ولم تصم؟ متفق عليه. فيؤخذ من هذا الحديث ان الحائض ومثلها النفساء لا تصلي ولا تصم واذا طهرت قضت الصيام ولا تقضي الصلاة. ولنعرف ان الدماء التي تنتاب المرأة كثيرة انواع متعددة - 00:11:30
ايه ده! فلا يجوز لها ان تترك الصلاة والصيام الا لدمين فقط وهما دم الحيض ودم فقط. والا المرأة ينتابها دماء كثيرة منها الاستحاضة ومنها الاسقاط قبل ان يتبين في - 00:12:00
الجنين خلق انسان اذا شعرت المرأة بالحمل واسقطت قبل ان يتبين في خلق انسان فيجب عليها الصلاة عليها ولها ان تصوم الا اذا شق عليها الصيام من اجل النزيف فتفطر لمرضها. ولا يمنع من - 00:12:20
والصيام الا دم الحيض ودم النفاس فقط. واذا شكت المرأة فالاصل وجوب الصلاة. ما تترك الصلاة الا اذا تيقنت ان هذا دم حيض او هذا دم نفاس ودم الحيض معروف اسود ثخين - 00:12:40
منتن فهذا تترك له الصلاة والصيام. واما ما عداه فلا تترك له. وانما تترك الصلاة والصيام فقط دم الحيض ودم النفاس مثله. وانه يحرم عليها ان تصلي ويحرم عليها ان تصوم. ما يجوز لها ذلك لانها لو - 00:13:00
قلت يعتبر عبث ومن التلاعب بالدين والتلاعب بالعبادة. وعليها قضاء الصيام دون قضاء طلعت الصيام يقضى لانه ليس بالكثير ولا يتكرر والصلاة لا تقضى. وكما ان الحائض والنفساء ممنوعة من الصلاة والصيام فهما كذلك ممنوعتان من الطواف - 00:13:20
ومن مس المصحف ومما يلزم له الطهارة من العبادات من صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وغيرها من الصلوات التي يلزم لها الطهارة. وكذلك لا يحل لها ان تمكث في المسجد. لا يحل لها المكث. واما الدخول والمرور فلا بأس عليها - 00:13:50
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة رضي الله عنها ان تناوله خمرة يعني غطاء في المسجد. قالت يا رسول الله انها حائض. قال ليست حيضته في يدك. ودخلت واخذت ما طلب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:20
سلم وخرجت فاخذ من هذا العلماء رحمهم الله ان الحائط تدخل المسجد للحاجة كأن تدخل مثلا سلم رفقتها شيء او لتأخذ منهم شيء او لتعلمهم بخبر او تأخذ منهم خبر او تدفع العربية - 00:14:40
صاحبتها مثلا وان كانت الدافعة للعربية حائض تدفع العربية وتوقفها في الصف وتخرج. واذا الخروج صاحبتها تأتي وتدفعها للخروج كذلك. فلا حرج في هذا والحمدلله. وانما لا يجوز لها لا يجوز لها المكث في المسجد. وللعلماء رحمهم الله قولان في قراءة الحائض - 00:15:00
النفساء للقرآن. اما مس المصحف فلا تمسه. لا تمسه لانها ليست بطاهرة. وحدثها اكبر. وهذا سهل ممكن ان تمسك المصحف من وراء حائل. يعني من وراء قفازين او ثوب او نحو ذلك - 00:15:30
يمكن ان تقلب صفحات المصحف بعود ونحوه وتضعه على كرسي ونحو ذلك. لكن هل لها قراءة القرآن اولى قولان للعلماء رحمهم الله. بعض العلماء يقول لها قراءة القرآن لما يرحمك الله؟ قال لان - 00:15:50
الحائض قد يطول حيضها. والنفساء غالبا ما تطول مدة نفاسها. فاذا منعناها من قراءة القرآن قد تنسى ما حفظته فهي في حاجة الى تكراره. والنبي صلى الله عليه وسلم امر وحث على - 00:16:10
تعهد القرآن للرجال والنساء ان يتعهدوا فانه اشد تفلتا من الابل في عقولها وخاصة في الوقت الحاضر حينما تشتغل المرأة بتعليم القرآن او تعلمه في مدارس التحفيظ وقد يكون عليها اختبار هي بنفسها يلزمها ان تقرأ والا يفوتها الامتحان. او قد تكون مكلفة بان تختبر التلميذ - 00:16:30
ففي الوقت الحاضر يعني هي في امس الحاجة الى قراءة القرآن فلو اخذت بما نقل عن المالك انهم اجازوا لها قراءة القرآن لكن لا تمس المصحف. وهذا فيه رفق بها - 00:17:00
واشغال لها بطاعة الله. والقرآن ذكر والحائض تفعل وتقول كل ما يفعله الانسان الا الصلاة الا الصلاة طلعت والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاذت في الطريق الى الحج كما سيأتينا ان شاء الله - 00:17:20

قال افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت. يعني الدعاء والذكر ونحو ذلك تدعو وتذكر الله وتؤدي المناسك وتقف في عرفة وتبيت بمزدلفة وترمي الجمار وغير ذلك من الامور التي - 00:17:40

لا يلزم لها طهارة. فالمالكية تقال بجواز قراءة الحائض والنفساء للقرآن يقول رحمه الله وهو مذهب البخاري الامام البخاري رحمه الله والطبري وابن المنذر وداوود والشعبي الشافعي القديم ورواية عن احمد اخذ بها كثير من علماء العصر الحاضر رحمة الله على الجميع - 00:18:00

الله اعلم. اقرأ. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم متفق عليه في حديث طويل تمامه فذلك من نقصان دينها رواه مسلم من حديث ابن عمر - 00:18:30

لفظ تمكث المرأة ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان نقصان دينها وهو اخبار يفيد تقريرها على ترك الصوم والصلاة وكونهما لا يجبان عليها فهو اجماع في انهما لا يجيبان حال الحيض ويجب قضاء الصوم - 00:18:50

ادلة اخر. واما كونيها لا تدخل لا تدخل المسجد فلحديث لا لا احل لا احل المسجد لحائض ولا جنب وتقدم واما انها لا تقرأ القرآن فلحديث ابن عمر ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وان كان فيه مقال وكذلك لا تمسه - 00:19:10

المصحف لحديث عمرو بن حزم تقدم وتقدمت شواهده والاحاديث لا تقصر على عن الكراهة بكل ما ذكر وان لم يبلغ درجة التحريم اذ لا تخلو عن مقال في طرقها ودلالة الفاظها غير صريحة في التحريم. والله اعلم وصلى الله - 00:19:30

وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:19:50